وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشتمل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة على دوائر مختصة مجمعة ضمن الأقسام التالية :

ـ قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي،

ـ قسم المياه والتجهيز الريفي،

ـ قسم التشجير وحماية الأراضي،

ـ قسم الدراسات والتنمية الفلاحية،

ـ القسم الإداري والمالي.

الفصل 2 ـ يكلف رؤساء الأقسام، كل فيما يخصه، بتنسيق ومتابعة أعمال الدوائر الخاضعة لإشرافهم.

الفصل 3 ـ ترجع بالنظر إلى قسم الإرشاد والنهوض بالإنتاج الفلاحي :

ـ دائرة الإنتاج النباتي المكلفة بتنظيم وبرمجة أعمال الإرشاد في ميدان الإنتاج النباتي وحماية النباتات وكذلك تنظيم المواسم الفلاحية،

ـ دائرة الإنتاج الحيواني المكلفة بأعمال تنمية تربية الماشية والإرشاد والصحة الحيوانية،

ـ دائرة التمويل والتشجيعات المكلفة بمراقبة عمليات إسناد القروض الفلاحية وكذلك النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية.

الفصل 4 ـ ترجع بالنظر إلى قسم المياه والتجهيز الريفي :

ـ دائرة الهندسة الريفية المكلفة بإنجاز برامج ومشاريع الري الفلاحي وتزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب وكذلك التجهيز الريفي، كما تتولى بعث وتأطير المجامع ذات المصلحة المشتركة،

ـ دائرة الموارد المائية المكلفة بالدراسات المتعلقة بتنمية الموارد المائية وكذلك مراقبة استعمال الملك العمومي للمياه،

ـ دائرة استغلال المناطق السقوية المكلفة باستغلال شبكات الري وبإحكام استعمال الموارد المائية في كافة المناطق السقوية،

ـ دائرة صيانة التجهيزات المائية المكلفة بصيانة شبكات الري والتجهيزات والمنشآت المائية.

الفصل 5 ـ ترجع بالنظر إلى قسم التشجير وحماية الأراضي :

ـ دائرة الغابات المكلفة بإنجاز برامج ومشاريع التشجير الغابي ومقاومة زحف الرمال وكذلك إدارة وتنمية الموارد الغابية والرعوية،

ـ دائرة حماية المياه والتربة المكلفة بإنجاز برامج ومشاريع المحافظة على المياه والتربة،

ـ دائرة التربة المكلفة بالدراسات المتعلقة بالتربة وصبغة الأراضي.

الفصل 6 ـ ترجع بالنظر إلى قسم الدراسات والتنمية الفلاحية :

ـ دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي المكلفة بإنجاز عمليات الإحصاء الفلاحي وكذلك الدراسات المتعلقة بتنمية الفلاحة بالولاية.

الفصل 7 ـ يتولى القسم الإداري والمالي إدارة الأعوان والوسائل المالية والمادية للمندوبية.

وترجع بالنظر إلى القسم الإداري والمالي :

ـ دائرة الأعوان،

ـ دائرة الشؤون المالية،

ـ دائرة المباني والمعدات.

الفصل 8 ـ تعوّض المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة، المنظمة بمقتضى هذا الأمر، المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة في المناطق الراجعة لها بالنظر والكائنة بولاية منوبة وتحال إليها تبعا لذلك منقولات وعقارات والتزامات هذه الأخيرة.

الفصل 9 ـ وزيرا الفلاحة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1523 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل 4 من الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المشار إليه أعلاه ويعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر تصدير زيت الزيتون إلى كافة الأسواق الخارجية باستثناء التصدير في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوربي الذي لا يتم إلا مباشرة من طرف الديوان الوطني للزيت أو لفائدته عن طريق الوساطة.

غير أنه يمكن للمصدرين الخواص تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعبإ في قوارير تحت علامة تونسية في إطار الحصة المذكورة في حدود كمية تضبط بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 2 ـ وزيرا الفلاحة والتجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي